

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢١٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	٢٠٢٢ لسنة ٦٣٧١ و ٦٣٧٠	قرار وزير العدل رقم	د	وزارة العدل
٨	٢٠٢٢ لسنة ٨٣٤	قرار رقم	}	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٤-١٠	٢٠٢٢ لسنة ٣٦٧٨ و ٣٩٥٤	قرار محافظ القاهرة رقم		محافظ القاهرة
٢٨	٢٠٢٢ لسنة ٩١	قرار رقم		محافظ الغربية
٣٢-٣٠	٢٠٢٢ لسنة ٣٢٠٨ و ٣٢٠٥ و ٣٢٠٤	قرارات أرقام	}	محافظ كفر الشيخ
٣٣	٢٠٢٢ لسنة ١٥١٣	قرار رقم		الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٨	٢٠١٨ لسنة ١٦٣٩	قرار قيد رقم		مديرية التضامن الاجتماعى بأسسيوط
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مختلفة
٣٩		إعلانات فقد		
-		إعلانات مناقصات وممارسات		
-		إعلانات بيع وتأجير		
-		حجوزات - بيوع إدارية		

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٧٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل

العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : أسوان

وأسيوط والجيزة والدقهلية والشرقية والمنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٨٨٥ لسنة ٢٠٠٧ و ٨١٥٩

لسنة ٢٠٠٧ و ٩١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ و ٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩ و ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠

و ٩٣٦١ لسنة ٢٠١١ و ٨٤٨٥ لسنة ٢٠١٢ و ٧٦٠٢ لسنة ٢٠١٣ و ٧٥٣٠ لسنة ٢٠١٤

و ٩٠٠٠ لسنة ٢٠١٥ و ٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٦ و ٨٥١٤ لسنة ٢٠١٧ و ٧٤٥٤ لسنة ٢٠١٨

و ٦٧٧٥ لسنة ٢٠١٩ و ٦٥٧٧ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٢١٤ لسنة ٢٠٢١ بتأجيل سريان

نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : قنا والأقصر الصادر بها قرار

السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢١/١٠/١ إلى ٢٠٢٢/١٠/١

مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٨ ؛

قـرر :**(المادة الأولى)**

بؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

محافظه قنا :

- ١- مركز قنا : أبنود .
- ٢- مركز دشنا : (أبو مناع غرب - أبو مناع شرق - الصبريات - العزب - جزيرة الحمودى - مدينة دشنا - نجع سعيد - نجع الشيخ على) .
- ٣- مركز أبو تشت : (الأميرية - الرفشة - السليمات - العوامر الغربية - بلاد المال بحرى - بلاد المال قبلى - سمهود - كوم يعقوب) .

محافظه الأقصر :

مركز إسنا : قرية توماس وعافية ، لمدة عام من ٢٠٢٢/١٠/١ حتى ٢٠٢٣/١٠/١ الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات والأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/١٠/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٧١ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الجيزة
والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ
والشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ و ٧٢٨٤
لسنة ٢٠٠٥ و ٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ و ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ و ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧
و ٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ و ٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ و ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠ و ٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١
و ٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢ و ٧٦٠٠ لسنة ٢٠١٣ و ٧٥٣١ لسنة ٢٠١٤ و ٨٩٩٩ لسنة ٢٠١٥
و ٨٢٢٨ لسنة ٢٠١٦ و ٨٥١٣ لسنة ٢٠١٧ و ٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ و ٦٧٧٦ لسنة
٢٠١٩ و ٦٨٣٥ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ بتأجيل سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : سوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار السيد
المستشار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢١/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٢/٩/٣٠

مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٨ ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

أولاً - بالنسبة لمحافظة سوهاج التأجيل على الأقسام المساحية وهى / أولاد حمزة - جزيرة أولاد حمزة مركز العسيرات - عنيس مركز جهينة الغربية ، روافع العيساوية - البخايتة - الحمادية - الصلعا - القرامطة غرب - الكوامل بحرى - المحامدة - المزالوة - الهجارسة - أولاد شلول - أولاد عزاز - أولاد غريب - أولاد مأمّن - بندر الكرمانية - جزيرة شندويل - دمنو - عرابة أبو الذهب - نجع النجار - نجع تمام - ونينة الغربية مركز سوهاج - الكشح - نقنق البلايش قبلى - مركز دار السلام من ٢٠٢٢/٩/٣٠ حتى ٢٠٢٣/٩/٣٠

ثانياً - التأجيل على القسم المساحى إدفو قبلى (مركز إدفو) محافظة أسوان .

ثالثاً - التأجيل على الأقسام المساحية بمحافظة دمياط والصادر بها قرار وزير

العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٢/٩/٣٠ حتى ٢٠٢٣/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى

فى الأقسام المساحية بالمحافظات والأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة

شهرين من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٩/٣٠

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



المطابىء الأثيرية
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٨

بإضافة المبنى الكائن (١٥٨) شارع النيل - حى العجوزة لسجل المباني والمنشآت

ذات الطراز المعمارى لمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الرابعة -
فى الدعويين رقمى ٢٨٩٨٦ لسنة ٧٢ ق ، ٢٢٥١٨ لسنة ٧٥ ق ؛
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس القسم -
رقم ٢٠٢٢/١١٤ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير رقم ٢٠٢٢/٣٢٤
بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر بالدعويين رقمى ٢٨٩٨٦ لسنة ٧٢ ق ،
٢٢٥١٨ لسنة ٧٥ ق ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- حذف العقار رقم ١٥٨ شارع النيل (قطعة رقم ٦٥٠ - حوض العجوزة رقم ٧) -
حى العجوزة ، من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**

محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل خط التنظيم المعتمد لشارع نعمان الجرجاوى
وذلك فى منطقة الخدمات فقط (بداية من شارع مؤسسة الزكاة
وحتى نهاية مدرسة الغرفة التجارية) بحى المرج

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظه القاهرة بجلسته المنعقدة
فى ٢٠٢١/١٢/١٣ ؛
وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد برقم (١٢٣٩/٢)
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء
رقم (٣-١١٤٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس
مجلس الوزراء على المشروع ؛

قرار :

المادة الأولى - اعتماد تعديل خط التنظيم لشارع نعمان الجرجاوى وذلك فى منطقة

الخدمات فقط (بداية من شارع مؤسسة الزكاة وحتى نهاية مدرسة الغرفة التجارية)

بحى المرج طبقاً لما يلى :

١- اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة .

٢- إلغاء خطوط التنظيم المعتمدة والمتعارضة مع المشروع والمؤشر عليها بعلامات (xxxxxx) .

٣- الالتزام بقياس الشارع بعرض ١٠م بداية من حد البناء للخدمات الحكومية القائمة بالطبيعة (مدرسة الغرفة التجارية - محطة المياه - محطة الكهرباء...) .

٤- الالتزام بفتح الشوارع الداخلية القائمة بالطبيعة من الجهة الغربية لشارع نعمان الجرجاوى .

كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال





الشمال
1000 : 1 مبردا لاسواقم

العدد ٢١٩ - ١ - ٢٠٢٢

محافظة القاهرة
مديرية الاسكان والمرافق
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
ادارة المشروعات (١)



اعتماد تعديل خط التنظيم المعتمد لشارع نعمان الجرجاوى وذلك فى منطقة الخدمات فقط (بداية من شارع مؤسسة الزكاة وحتى نهاية مدرسة الغرفة التجارية) بحى المرج

قرار

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢١ .
- وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١ .
- وعلى صورة كتاب السيد وزير التنمية المحلية الوارد رقم ١٢٣٩ / ٥ / ١١ بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢٢ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣ - ١١٤٦١ بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٢٢ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على المشروع

قرار

المادة الاولى

- اعتماد تعديل خط التنظيم المعتمد لشارع نعمان الجرجاوى وذلك فى منطقة الخدمات فقط (بداية من شارع مؤسسة الزكاة وحتى نهاية مدرسة الغرفة التجارية) بحى المرج طبقا لما يلى .
- ١- اعتماد خطوط التنظيم السواد السميكة
- ٢- الغاء خطوط التنظيم المعتمدة والمتعارضة مع المشروع والمؤشر عليها بعلامات X X X X
- ٣- الالتزام بقياس الشارع بعرض ١٠م بداية من حد البناء للخدمات الحكومية القائمة بالطبيعة (مدرسة الغرفة التجارية - محطة المياه - محطة الكهرباء)
- ٤- الالتزام بفتح الشوارع الداخلية القائمة بالطبيعة من الجهة الغربية بشارع نعمان الجرجاوى
- كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق

مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية م/ شيرين كمال	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية م/ هند عبد المنعم	ادارة المشروعات (١)		
		مهندس م/ مفيدة مصطفى	وكيل م/ حنان احمد	مدير م/ نيفين نادر
٠٥ / ٠٥ / ٢٠٢٢ ٠٥٤٦ / ٠١ / ٢٠٢٢	٠٥ / ٠٥ / ٢٠٢٢	٠٥ / ٠٥ / ٢٠٢٢	٠٥ / ٠٥ / ٢٠٢٢	٠٥ / ٠٥ / ٢٠٢٢


وكيل الوزارة

مدير مديرية الاسكان والمرافق
٠٥ / ٠٥ / ٢٠٢٢
لواء م/ وائل حسن حلمي

يعتمد

فضل القاهرة

اللواء / خالد عبد العال



محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو
بحى بولاق أبو العلا والسابق اعتماده بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩
والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى صورة موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية فى ٢٥/١٢/٢٠١٤ ؛
وعلى صورة قرار السيد المحافظ رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن مشروع إعادة
تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحى بولاق أبو العلا والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى
(المستشارون المتحدون) ؛
وعلى صورة كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة الوارد بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩
والمتضمن الموافقة رقم (٢٠١٩/٣٤٩٥) من وجهة النظر العسكرية فقط على استغلال
قطعة الأرض المشار إليها بعاليه بقيد ارتفاع (٨٠ - ٩٥ م) ؛
وعلى صورة محضر اجتماع اللجنة التيسيرية المشكلة بهذا الشأن بقرار مجلس
الوزراء رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨ برئاسة السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية المنعقد بمقر الوزارة بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١
بشأن الموضوع عاليه ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢١
على الموضوع بعاليه ؛
وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد برقم (١٢٣٩/٢)
بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء
رقم (٣-١١٤٥٧) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٢ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس
مجلس الوزراء على المشروع ؛

قرار :

المادة الأولى - اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحى بولاق أبو العلا
والسابق اعتماده بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى
(المستشارون المتحدون) وذلك وفقا لما يلى :

١- اعتماد خطوط التنظيم السوداء السمكية .

- ٢- إلغاء جميع خطوط التنظيم أو أى تخصيصات متعارضة مع المشروع .
 - ٣- الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
 - ٤- اعتماد استخدام قطع الأراضى والاشتراطات البنائية والارتفاعات لكل قطعة طبقاً للجدول الموضح بالرسم .
 - ٥- الالتزام بعدم البناء على الحرم الخاص بمترو الأنفاق .
 - ٦- أقصى نسبة بناء (٥٠٪) للدور الأرضى من مساحة الأرض ، يسمح بعمل غرف مرافق للخدمات بدور السطح فى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة للمصرح بها على أن لا يزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى " .
 - ٧- يراعى الالتزام بتوفير مسطحات وأماكن انتظار السيارات طبقاً لاشتراطات الكود المصرى لأماكن الانتظار لكل قطعة أرض وأخذ موافقة (جهاز هندسة المرور - الإدارة العامة للمرور) .
 - ٨- الالتزام بحد الردود الأمامية للقطع المطلة على شارع الجلاء والردود لقطع المشروع طبقاً لما هو موضح على الرسم .
 - ٩- الالتزام باستصدار التراخيص البنائية وتنفيذ كافة الأعمال على قطعة الأرض طبقاً للتراخيص المنصرفة وللرسومات المعتمدة من جانب الحى المختص خلال مدة ٥ سنوات من تاريخ توقيع عقد نقل ملكية الأرض البديلة مع محافظة القاهرة (طبقاً لما ورد بالعقود المحررة بين محافظة القاهرة والملاك) .
 - ١٠- الحفاظ على المباني المسجلة فى الجهاز القومى للتنسيق الحضارى والرجوع للجهاز قبل التعامل على هذه المباني .
 - ١١- الالتزام بجميع قرارات اللجنة التيسيرية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨ ، وعند وجود أى صعوبات تعوق تنفيذ المشروع يرجع فى ذلك إلى اللجنة التيسيرية .
- كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم المرفق .
- المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

رقم القطعة	الملكية	الاستخدام
A	هياكلون رمسيس	الاستخدام
B	لتفصيلية الإيطالية	الاستخدام
C	مبنى التلفزيون	الاستخدام
D	وزارة الخارجية	الاستخدام
E	مسجد أبو هلال	الاستخدام
F	متحف المركبات	الاستخدام
إجمالي الاستعمالات المقامة		
١	أمانة دولة	سكني - تجاري
٢	دره ماسيرو	سكني - تجاري
٣	ورثة مشيرة كساب	سكني - تجاري
٤	أمانة الكنيسة الأرمينية	سكني - تجاري
٥	ورثة الأمير متعب بن عبدالعزيز و ورثة عبدالله القصبي وورثة	سكني - تجاري
٦	محمد صالح كعكي	سكني - تجاري
٧	أمانة دولة	سكني - تجاري
٨	أمانة دولة	سكني - تجاري
٩	أمانة دولة	سكني - تجاري
١٠	شركة ماسيرو	سكني - تجاري
١١	شركة ماسيرو	سكني - تجاري
١٢	أمانة دولة	سكني - تجاري
١٣	ملحق هياكلون رمسيس	الاستخدام
١٤	أمانة دولة	سكني - تجاري
١٥	أمانة دولة	سكني - تجاري
١٦	أمانة دولة	سكني - تجاري
١٧	أمانة دولة	سكني - تجاري
١٨	أمانة دولة	سكني - تجاري
١٩	مترو ماسيرو	---
٢١	ديوب	سكني - تجاري
٢٢	أمانة دولة	سكني - تجاري
٢٣	وزارة الخارجية (أمانة دولة)	فندق
٢٤	أمانة دولة	سكني - تجاري
إجمالي الاستعمالات المقترحة		
حرم ومترو شدة		
منطقة	أمانة دولة	٢٠
إجمالي منطقة السكن البديل		
ساحة رقم ١		
ساحة رقم ٢		
مسارات مشاة		
الطرق		
إجمالي الطرق والفراغات ومسارات المشاة		
إجمالي مسطح المنطقة بدون الطرق الخارجة		



محافظ القاهرة
مديرية الاسكان والمرافق
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
ادارة المشروعات (١)

اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقتي
مئكت ماسيرو بحى بولاق أبو العلا والمبايق اعتماده
بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩
والمعد بمعرفة المكتب الاستشاري (المستشارون المتحدون)


خطوط تنظيم مطلوب اعتمادها	-----	حدود الردود المقترحة
حدود قطع الاراضى	-----	خط حرم مترو الانفاق
مبانى قائمة	////	(منطقة عدم مبنا)


قرار

محافظ القاهرة


- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

المسموح به	مسطح الارض (م ^٢)	أقصى ارتفاع (بمتر)	الحد الأقصى للكتافة البنائية	الحد الأقصى للمسطح المشي بالمتر المربع	نسبة بناء أرضي	الحد الأقصى للمسطح المشي بالمتر المربع	الحد الأقصى للمسطح المشي بالمتر المربع	ملاحظات
بلد الحصى	٩٢٠٧	١١٢ متر						حفظ على الارتفاقات والاشتراطات المحلية
بلد الحصى	٦٦٦٠	١٩ متر						حفظ على الارتفاقات والاشتراطات المحلية
بلد الحصى	٢٢٠٩٩	١٠١ متر						حفظ على الارتفاقات والاشتراطات المحلية
بلد الحصى	١٥٥١٥	١٤٣ متر						حفظ على الارتفاقات والاشتراطات المحلية
بلد الحصى	٢٠٢٢	٤١ متر كسفل المائدة						حفظ على الارتفاقات والاشتراطات المحلية
بلد الحصى	٥٥٤٥	١٤ متر						حفظ على الارتفاقات والاشتراطات المحلية
بلد الحصى	٦٠٠٧٤٨							
بلد الحصى	٣٣٣٤	٣٦ متر	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	مبنى درة ماسيرو حليا
بلد الحصى	٣٧٤٧	٣٦ متر	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	
بلد الحصى	٢١٢٤	٣٦ متر	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	
بلد الحصى	١٩٦٦	٣٦ متر	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	
بلد الحصى	٣٩٥٣	٣٦ متر	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	
بلد الحصى	٤٨٧٢	٣٦ متر	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠٠	
بلد الحصى	٤٨٢٩	٨٠ متر	٣٨٠٠٠	٣٨٠٠٠	٣٨٠٠٠	٣٨٠٠٠	٣٨٠٠٠	
بلد الحصى	٨٤١٩	٨٠ متر	٦٧٠٠٠	٦٧٠٠٠	٦٧٠٠٠	٦٧٠٠٠	٦٧٠٠٠	
بلد الحصى	٧٥٥٢	٨٠ متر	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	
بلد الحصى	٤٧٣٢	٣٦ متر	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	
بلد الحصى	٣٧٠٤	٣٦ متر	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	
بلد الحصى	١٦٠٨٩	٩٥ متر	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	
بلد الحصى	٧٢٠٦							حفظ على الارتفاقات والاشتراطات المحلية
بلد الحصى	٢٩٣٣	٨٠ متر	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	مبنى ملحق هيلتون ومسيرو حليا + صغفر ملاك
بلد الحصى	٢٠٣٨	٨٠ متر	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	
بلد الحصى	٢٢٠٠	٨٠ متر	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	
بلد الحصى	١٣٢٢٦	٨٠ متر	١٠٥٠٠	١٠٥٠٠	١٠٥٠٠	١٠٥٠٠	١٠٥٠٠	
بلد الحصى	٢٣٨٨	٨٠ متر	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	
بلد الحصى	٩٧١٥							غير مسموح ببناء على الأرض بارتفاع هورايت المسموح ومخارج السلم
بلد الحصى	٣١٤٢	٣٦ متر	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	مترو ماسيرو
بلد الحصى	٦٠٤٧	٨٠ متر	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠	
بلد الحصى	١٠١٢٦	٤٥ متر	٨١٠٠٠	٨١٠٠٠	٨١٠٠٠	٨١٠٠٠	٨١٠٠٠	
بلد الحصى	٣٧٠٨	٣٦ متر	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	
بلد الحصى	١٣١٣٧٥		٨٤٥٠٠	٨٤٥٠٠	٨٤٥٠٠	٨٤٥٠٠	٨٤٥٠٠	
بلد الحصى	١١١١٦							حفظ على الارتفاقات المحلية
بلد الحصى	٣١٤٢	٣٦ متر	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	مبنى القاعة في حلة خدمتها يتم التعامل على قطعة الأرض ب ٢٠ يتكامل بنفس الاشتراطات المنكورة الجزر الجديد مع الالتزام بحرم خط مسار الأفق
بلد الحصى	٢٢٨١٥	٨٠ متر	٢١٩٤٥٥	٢١٩٤٥٥	٢١٩٤٥٥	٢١٩٤٥٥	٢١٩٤٥٥	غير مسموح ببناء في حرم خط مسار الأفق لمسار أسفل الأرض والمحدد ب ١٠ متر على جانبي مسار المسار
بلد الحصى	٤٤٠٤١							منشآت خفيفة بأقصى ارتفاع ٤ متر
بلد الحصى	٦٠٤٧	٤ متر						
بلد الحصى	١٠٠٩٣٨	٤ متر						
بلد الحصى	١٢٠٦٨٤							
بلد الحصى	٥٥٠٦٥٦							
بلد الحصى	٢١١٧٥٤							







	<p>- وعلى صورة موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية في ٢٠٢٢/١٢/٢٥.</p> <p>- وعلى صورة قرار السيد المحافظ رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن مشروع إعادة تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحي بولاق أبو العلا والمعد بمعرفة المكتب الاستشاري (المستشارون المتحدون).</p> <p>- وعلى صورة كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة الواردة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ والمتضمن الموافقة رقم (٢٠١٩ / ٣٤٩٥) من وجهة النظر العسكرية فقط على إستغلال قطعة الأرض المشار إليها بعاليه بقيد ارتفاع (٨٠٠ م - ٩٥٠ م).</p> <p>- وعلى صورة محضر إجتماع اللجنة التيسيرية المشكلة بهذا الشأن بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨ برئاسة السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية المنعقد بمقر الوزارة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣.</p> <p>- وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢١ بشأن الموضوع عاليه.</p> <p>- وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١ على الموضوع بعاليه .</p> <p>- وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد برقم ١٢٣٩ / ٢ و بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ والمرافق به صورة كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣-١١٤٥٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ المتضمن موافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء على المشروع.</p> <p style="text-align: center;">ق ر ر</p> <p>المادة الأولى:</p> <p>٥- اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة مثلث ماسبيرو بحي بولاق أبو العلا والسابق اعتماده بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩، والمعد بمعرفة المكتب الاستشاري (المستشارون المتحدون) وذلك وفقا لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- اعتماد خطوط التنظيم السوداء المسماة. ٢- إلغاء جميع خطوط التنظيم أو أي تخصيصات متعارضة مع المشروع. ٣- الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. ٤- اعتماد استخدام قطع الاراضي والاشتراطات البنائية والارتفاعات لكل قطعة طبقا للجدول الموضح بالرسم. ٥- الالتزام بعدم البناء على الحرم الخاص بمترو الأنفاق. ٦- أقصى نسبة بناء ٥٠% للدور الأرضي من مساحة الأرض، يسمح بعمل غرف مرافق الخدمات بدور السطح "أ" الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أبر السلاسل والخزانات والغرف الخدمية والتي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في إستعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من مسطح الدور الأرضي". ٧- مراعى الالتزام بتوفير مسطحات وأماكن إنتظار السيارات طبقا لاشتراطات الكود المصري لأماكن الإنتظار لكل قطعة أرض وأخذ موافقة (جهاز هندسة المرور - الإدارة العامة للمرور). ٨- الالتزام بحد الردود الامامية للقطع المطلة على شارع الجلاء والردود لقطع المشروع طبقا لما هو موضح على الرسم. ٩- الالتزام باستصدار التراخيص البنائية وتنفيذ كافة الأعمال على قطعة الأرض طبقا للتراخيص المنصرفة والرسومات المعتمدة من جانب الهي المختص خلال مدة ٥ سنوات من تاريخ توقيع عقد نقل ملكية الأرض البديلة مع محافظة القاهرة (طبقا لما ورد بالعقود المحررة بين محافظة القاهرة والملاك). ١٠- الحفاظ على المباني المسجلة في الجهاز القومي للتنسيق الحضارى والرجوع للجهاز قبل التعامل على هذه المباني.
--	--



مجلس الدولة
مجلس الدولة
مجلس الدولة






مجلس الدولة

١١- الالتزام بجميع قرارات اللجنة التسييرية المتكمله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨ نسه ٢٠١٨، وعد وجود اى صعوبات تعوق تنفيذ المشروع يرجع في ذلك الى اللجنة التسييرية.
كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم المرافق.

اعتماد المكتب الاستشارى (المستشارون المتحدون)



أ.د سحر عطية

اعتماد الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	وكيل الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	إدارة المشروعات (1)		
		مدير	وكيل	مهندس
م/ شيرين كمال	م/ هند عبدالمنعم	م/ نيفين نادر	م/ حنان أحمد	م/ شعبان محمد



وكيل الوزارة

مدير مديرية الإسكان والمرافق

ن.واء مهندس / وائل حسن حلمى

بمعد ،،
محافظ القاهرة


السيد اللواء / خالد عبد العال




مقياس الرسم





اتجاه الشمال





مجلس الدولة
القاهرة





محافظة الغربية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٢/١/١٢ بشأن طلب استصدار قرار بالموافقة على تعديل المخطط التفصيلى المعتمد لقرية بلكيم مركز السنطة طبقاً لموافقة الأهالى وطبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وذلك بناءً على موافقة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بمحضر الاجتماع رقم (١٥) المؤرخ فى ٢٠٢١/١/١٠ وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بمحضر الاجتماع المؤرخ فى ٢٠٢١/١٢/٢٠ ومعاينة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحضر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى المعتمد لقرية بلكيم مركز السنطة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٢ - على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام اتخاذ

الإجراءات القانونية اللازمة واستيفاء كافة الموافقات طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢٠٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية سنهور المدينة - التابعة للوحدة المحلية لقرية سنهور المدينة - مركز دسوق بتعديل شارع ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٥٧٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية سنهور المدينة - التابعة للوحدة المحلية لقرية سنهور المدينة - مركز دسوق بتعديل شارع ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٥٧٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢٠٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية كفر أبو زيادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابه - مركز دسوق بتعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م وتعديل شارع ٦م وشارع ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٧٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية كفر أبو زيادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابه - مركز دسوق بتعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م وتعديل شارع ٦م وشارع ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٧٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية محلة أبو علي - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو علي - مركز دسوق بتعديل جزء من شارع ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٦٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية محلة أبو علي - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو علي - مركز دسوق بتعديل جزء من شارع ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٦٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٥

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

برقم (٥٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقد في ٢٠٢٢/٥/٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/٢٥ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣٠ ؛

قـرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٢/٥) من الباب الثانى (شروط

العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
٦٠٦٤,٠٣	٤٣ سنة فأكثر
٦٥٣٣,٦٧	٤٢
٧٠٤٠,٣٨	٤١
٧٥٨٧,٠٧	٤٠
٨١٧٧,١٢	٣٩
٨٨١٢,٧٩	٣٨
٩٤٩٧,٩٣	٣٧
١٠٢٣٥,٤٦	٣٦
١١٠٢٨,٦٥	٣٥
١١٨٨٠,٩٩	٣٤
١٢٧٩٥,٢٤	٣٣
١٣٧٧٥,٤٥	٣٢
١٤٨٢٤,١٠	٣١
١٥٩٤٤,٨٠	٣٠

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
١٧١٣٩,٧٣	٢٩
١٨٤١٢,٣٥	٢٨
١٩٧٦٦,٥٣	٢٧
٢١٢٠٤,٧٤	٢٦
٢٢٧٢٩,٨٦	٢٥
٢٤٣٤٥,٣٨	٢٤
٢٦٠٥٦,٣١	٢٣
٢٧٨٦٦,٦٥	٢٢
٢٩٧٨١,٠٨	٢١
٣١٨٠٥,٣٢	٢٠
٣٢١٩٩,٧٠	١٩
٣١٩٠١,١١	١٨
٣٢١٢٤,٢٠	١٧
٣١٧٥٢,١٧	١٦
٣١٧٦٢,٣١	١٥
٣١٢٦٣,٧٥	١٤
٣١٠٠٥,٣٥	١٣
٣٠٣٠٧,٥٩	١٢
٢٩٧٠٧,٣٢	١١
٢٨٧١٢,٥٣	١٠
٢٧٦٧١,٢٩	٩
٢٦٣٤٨,٢٦	٨
٢٤٧٠٨,٥٢	٧
٢٢٧١٢,٠٧	٦

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
٢٠٣١٢,٦٧	٥
١٧٤٥٦,٤٦	٤
١٤٠٨٠,٠٥	٣
١٠١٠٨,٢٦	٢
٥٤٥١,١٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات :

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٢,٣ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكنوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرين ألف جنيه .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً ، فإذا قلت عن ذلك تخفض الميزة التأمينية بواقع (٥%) عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً وبحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



مديرية التضامن الاجتماعي بأسبوط

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بأسبوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ؛

قرر :

مادة ١ - قرر قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية مصر الرخاء لتنمية المجتمع

بأسبوط المقيدة برقم (١٦٣٩) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية اتخاذ الإجراءات اللازمة

نحو النشر عن هذا القرار بالوقائع المصرية ؛

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى نجيب

ملخص القيد

مجال النشاط : أنشطة ثقافية تعليمية اجتماعية صحية واقتصادية وبيئية

وترفيهية ورياضية .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من كل عام .

تشكيل مجلس الأمناء : خمسة أعضاء .

مركز إدارتها : أسبوط .

نطاق عملها : الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعلانات فقد

إدارة المنشأة التعليمية - مديرية التربية والتعليم بسوهاج

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٢٥٤٧٥) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مركز التكنولوجيا المتميز - مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٦٦١٥) الخاص به ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٥٧ / ٢٠٢٢ - ٣ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ٩٦٤

